

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 976.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل -**

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

**المادة 2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

الامتحان	المدة	الامتحان
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.
4	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوبة شغلها.
3	ما بين (20) و (30) دقيقة	3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

**المادة 9**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

**المادة 10**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة 11**

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

**المادة 12**

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

**المادة 13**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بتحليل موضوع ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار كتابي خاص : في مجال التخصص المطلوب أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3 - اختبار شفوي : يتضمن مناقشة مع لجنة المباراة حول اختصاص التقنيين.	ما بين (20) و (30) دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

#### المادة 10

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 12

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 13

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

#### المادة 6

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

#### المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

#### المادة 8

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

#### المادة 9

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :